بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ / ٦ /٢٠١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جابر محمد حجى نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد أحمد سماحة نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٧٩٠٨ لسنة ٦٧ ق

المقامة من:

حمدى الدسوقى محمد الفخرانى

ضد:

١ – رئيس الجمهورية " بصفته " ٢ – رئيس مجلس الوزراء " بصفته "

٣ – وزير الدفاع " بصفته " ٤ – وزير العدل " بصفته "

٥ – رئيس جهاز المخابرات العامة " بصفته " (خصم مدخل)

٦ – رئيس المخابرات الحربية " بصفته " (خصم مدخل)

وفي الدعوى رقم ٣٨٧٥٥ لسنة ٦٧ قضائية

المقامة من / إبراهيم الحسينى إبراهيم الفيومى

ضد / الدكتور محمد مرسى عيسى العياط بصفته رئيس الجمهورية

﴿ الإجراءات ﴾

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ أقيمت الدعوى الأولى رقم ٣٧٩٠٨ لسنة ٦٧ ق . بصحيفة أودعها وكيل المدعى قلم كتاب هذه المحكمة مختصماً المدعى عليهم الأربعة الأول وطلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المدعى عليهم السلبى بعدم الإعلان عن ملابسات المجزرة الإرهابية التى حدثت فى رفح وراح ضحيتها ١٦ فرداً من أبناء القوات المسلحة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه فى بداية شهر أغسطس من عام ٢٠١٢ حدث هجوم على إحدى النقاط الحدودية العسكرية للجيش المصرى بمنطقة رفح المصرية بالعريش عقب صلاة المغرب وأثناء تناول جنود وضباط

تلك النقطة الحدودية طعام الإفطار فى شهر رمضان وأن ذلك الهجوم الغاشم المسلح تسبب فى إصابة العديد من أفراد القوات المسلحة بإصابات نارية خطيرة واستشهد ستة عشر فرداً من تلك القوات وهم طارق محمد عبد الله حماد ، باسم عبد الله محمود محمد ، محمد إبراهيم إبراهيم عبد الغفار ، حامد عبد المعطى عبد العزيز حامد ، وليد ممدوح زكريا قنديل ، محمد محمود حسن ، محمد البغدادى ، حماده عيد أحمد عبد الرحيم ، حمدى جمال محمود على أحمد ، محمد أحمد عبد النعيم محمود ، محمد محمد عبد الرحمن المصرى ، أحمد محمد عبد النبى أحمد ، محمد أحمد مهدى أحمد ، محمد رضا عبد الفتاح رمضان ، ومحمد سليم سلامة وأضاف المدعى أنه منذ حدوث ذلك العمل الإرهابى لم يخرج أحد من المدعى عليهم ليكشف النقاب عن المجرمين الذين ارتكبوه بينما تخرج بين الحين والآخر تصريحات منسوب لمصادر غير معروفة تشير إلى تورط منظمة حماس الفلسطينية فى تلك العملية وبعضها ينسبها إلى بعض الجماعات الإرهابية المتشددة بسيناء ، ورغم أن القوات المسلحة بدأت العملية " نسر " لمهاجمة الإرهابيين فى المناطق الوعرة بسيناء إلا أن هذه العملية توقفت دون سبب .

وخلص المدعى إلى أنه رغم كل ذلك لم يخرج مسئول بالدولة معلناً عن منفذى العملية رغم تكرار التصريح بقرب الإعلان عن ذلك ولكن دون جدوى الأمر الذى يعد مخالفاً للدستور الذى أوجب على رئيس الجمهورية والوزراء الحفاظ على أمن الوطن وسلامة أراضيه ، وأنه لذلك أقام دعواه طعناً على قرار امتناعهم عن الإعلان عن ملابسات تلك المجزرة ومرتكبيها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٦ أقيمت الدعوى الثانية رقم ٣٨٧٥٥ لسنة ٦٧ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة أيضاً وطلب المدعى فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية السلبى بالامتناع عن الإفصاح عن مجريات التحقيقات التى تجرى بشأن قتل جنودنا فى رفح وأسماء مرتكبى ذلك الحادث وصلة حماس بهم على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وذكر المدعى شرحاً لهذه الدعوى إلى أنه مهندس مصرى عاش حياته ينادى بالحرية وقد ظن أن مصر حصلت عليها مع أول رئيس مصرى منتخب ولكن خاب أمله حين استيقظ الشعب المصرى على مجزرة لأبنائه من رجال القوات المسلحة المصرية حيث اغتالتهم يد الغدر والتآمر وهم يتناولون طعام الإفطار فى شهر رمضان ، وقد مضى عام تقريباً والتحقيقات مستمرة ولا يدرى الشعب عنها شيئاً وقد نما لعلمه من بعض المصادر المقروءة والمسموعة والمرئية أن أفراداً من جماعة حماس الإخوانية هم مرتكبو ذلك الحادث وأن رئيس الجمهورية طلب عدم نشر ثمة أسماء لهم وأضاف المدعى أنه لما كانت دماء المصريين غالية لا يجوز التفريط فيها وأنه كمصرى له صفة ومصلحة فى إقامة هذه الدعوى لإلزام رئيس الجمهورية بالإفصاح عن التحقيقات التى تتم ومرتكبى هذا الحادث فقد أقامها طالباً الحكم له بطلباته سالفة البيان .

والمحكمة نظرت الشق العاجل من الدعويين بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث اختصم المدعى فى الدعوى الأولى المدعى عليهما الخامس والسادس وكلفت المحكمة الحاضر عن المدعى عليهم بصفاتهم بالرد على الدعوى وتقديم بيان رسمى بما تم بشأن التحقيقات فى الواقعة المشار اليها وقدم الحاضر مع المدعى حافظة بها نسخة مجلة الأهرام العربى العدد ٨٤٤ السنة ١٧ فى ٢٠١٣/٥/٢٥ بينما قدم الحاضر مع المدعى فى الدعوى الثانية حافظة بها صورة لتقرير عن الحادث ذكر أنه لمجلة الأهرام العربى وحافظة أخرى بها تقرير آخر عن تلك المجزرة منسوب لأحد الأشخاص ، وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢١ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٣/٥/٢٨ كآخر أجل للجهة الإدارية للرد على الدعوى وفيها قدم الحاضر عنها مذكرة بدفاعها طلب فى ختامها الحكم أصلياً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى ، واحتياطياً بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط بعدم قبولها لانتفاء صفة ومصلحة رافعها ومن حيث الموضوع طلب رفض الدعوى بشقيها . وقد قررت المحكمة بالجلسة المذكورة ضم الدعويين معاً ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع حيث انقضى ذلك الأجل ولم يودع شيئ بينما قدمت الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ حافظة بها كتاب هيئة القضاء العسكرى مرفق به كتاب المدعى العام العسكرى رقم ٥٠٤ / متابعة / ٢٠١٣ / ١٢٦٠ فى ٢٠١٣/٥/٥ يفيد بأن الواقعة المشار إليها لا تزال قيد التحقيقات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة .

من حيث إنه من المقرر فى قضاء مجلس الدولة أن تكييف طلبات المدعى وإعطائها وصفها الحق هو من تصريف المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى الإدارية دون تقيد بحرفية الألفاظ التى يبديها المدعى أو خروج على طلباته وإنما بما يتفق وهدفه من الدعوى ، ولما كان ذلك فإن حقيقة ما يهدف إليه المدعيان هو الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة عاجلة وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية السلبى بالامتناع عن إطلاع الشعب على حقيقة ملابسات قتل ستة عشر فرداً من رجال القوات المسلحة المصرية فى أغسطس عام ٢٠١٢ بمنطقة رفح على الحدود المصرية بسيناء والإعلان عن مرتكبى هذه الجريمة الإرهابية وما اتخذته سلطات الدولة فى هذا الشأن بما فى ذلك ما تم بشأن التحقيقات التى أجريت فيها وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها عن المدعى عليهم فإنه غير سديد ولا يقوم على سند صحيح من الدستور والقانون ومردود عليه بأن ذلك الامتناع على ما سيرد تفصيلاً بأسباب هذا الحكم يشكل قراراً إدارياً بمعناه الفنى مما يكون الطعن عليه بدعوى الإلغاء

إذ أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويلتزم برعاية مصالح الشعب الذى هو مصدر السلطات جميعها والقوات المسلحة ملك لهذا الشعب ومن حقه أن يعلم حقيقة ما حدث لبعض رجالها من اعتداء غاشم وطبقاً للدستور يقع على عاتق رئيس الدولة باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة واجب إطلاع الشعب على حقيقة هذه المجزرة وما اتخذ بشأنها دفاعاً عن كرامة هذا الشعب وقواته المسلحة ومن المسئول عن ارتكابها وما تم بشأن التحقيقات فيها ويضحى كل امتناع أو تراخ أو رفض لحق الشعب فى هذا الشأن يمثل قراراً إدارياً سلبياً مما يطعن عليه أمام قضاء مجلس الدولة لوقف تنفيذه وإلغائه ، وعلى ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر الدعوى الماثلة ويتعين رفض الدفع بعدم اختصاصها ، واستناداً إلى ذات الأسباب يضحى الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لا سند له جديراً بالرفض .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعى فإنه غير صحيح أيضاً ومردود عليه بأنه لما كانت السيادة للشعب وهو مصدر السلطات والقوات المسلحة ملك له كما أن مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى طبقاً لنص المادة ٥٥ من الدستور وللمواطن الدفاع عن حقوقه وحقوق غيره فمن ثم تكون مصلحة لكل مواطن مصرى أن يدافع عن قواته المسلحة وعن أفرادها بكل الوسائل بما فى ذلك اللجوء للقضاء متى توافرت فيه الأهلية اللازمة للتقاضى ، وطبقاً للمادة ١٢٦ من قانون المرافعات يكون للمدعيين صفة ومصلحة فى إقامة هذه الدعوى طلباً للحكم بطلباتهما سالفة البيان ويتعين رفض هذا الدفع .

ومن حيث إن الدعويين استوفتا أوضاعهما الشكلية .

من حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم به طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة توافر ركنين مجتمعين أولهما هو ركن الجدية ويتصل بمشروعية القرار بأن يكون ظاهر الأوراق يشير إلى عدم مشروعيته وأنه مرجح الإلغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى والثانى هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ويجب توافر الركنين معاً فإن تخلفا أو تخلف أحدهما امتنع الحكم بوقف تنفيذ القرار .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه من المقرر أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذى يرسي قواعد وأصول نظام الحكم فى الدولة ويحدد للسلطات العامة وظائفها ويضع الحدود والقيود على أنشطتها ، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، الأمر الذى مؤداه خضوع جميع سلطات الدولة لمبدأ سيادة الدستور فعليها يقع التزام أحكامه وإنفاذ مقتضاها فلا تملك مخالفتها أو الخروج عليها أو التخلى عن السلطات التى تخولها إياها . وطبقاً لنص المادة الأولى من الدستور الحالى لجمهورية مصر العربية فإن جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ، وقد أقر الدستور فى مادته الخامسة بأن السيادة للشعب يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات وألقى الدستور فى المادة الثامنة على الدولة كفالة وسائل تحقيق العدل والمساواة وضمان حماية الأنفس

والأعراض والأموال ونصت المادة ٩ منه على أن تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز "

ونصت المادة ٣١ من الدستور على أن الكرامة حق لكل إنسان يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز بحال إهانة أى إنسان أو ازدراؤه " كما أفصحت المادة ٣٨ من الدستور عن أنه لحياة المواطنين الخاصة حرمة وفى المادة ٤٠ منه عن أن الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها وأن القانون يحمى الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية وتأكيداً من الدستور على ما أفصحت به مواده من سيادة للشعب وإقرار لحقوقه وحرياته المختلفة فقد ضمن له أيضاً ما يحفظ له ثقافته ويتيح له الإلمام بما يدور حوله فى شتى مناحى الحياة خاصة فى الشأن العام حتى تأتى مشاركته فيها وحركة حياته وفق أسس سليمة من الواقع والقانون ولذلك أقرت المادة ٤٧ من ذلك الدستور حق المواطن فى الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها وألقت على الدولة واجب كفالة ذلك لكل مواطن بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومى .

وغنى عن البيان أن تلك الحقوق والحريات التى كفلها الدستور للمواطن لا تنفصل عن وسائل حمايتها وسبل تحقيقها وتوفيرها للمواطن وإلا كانت لغوا لا طائل من ورائه ، وطبقاً للدستور فإن رئيس الدولة هو من يسهر على تحقيق ذلك ويشرف مع سلطات الدولة على ضمان تلك الحقوق والحريات للمواطنين وصدق تمتعهم بها واتخاذ ما يلزم تجاه كل ما يحول بينهم وبينها أو ينتقص منها ، ذلك أن رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ١٣٢ من الدستور هو رئيس المداولة ورئيس السلطة التنفيذية ويرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وقد أقسم على ذلك قبل مباشرة مهام منصبه .

ومن حيث إنه لما كان رئيس الجمهورية أيضاً طبقاً لنص المادة ١٤٦ من الدستور هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وأن هذه القوات طبقاً لنص المادة ١٩٤ من الدستور مملوكة للشعب ومهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ومن حق الشعب أن يطمئن دائماً على قواته المسلحة وعلى كل أفرادها حتى يشعر بعزته وكرامته وينعم بالأمان على بلده وحدودها وأراضيها وشتى ربوعها فإنه يقع على عاتق رئيس الجمهورية طبقاً للسلطات المخولة له فى الدستور وصفته فى المواد سالفة البيان واجب إطلاع الشعب على كل ما ينال من قواته المسلحة وأفرادها أو يلحق بها أذى أو ضرر أو ينتقص من قدرها ويتعرض لكرامتها وعزتها التى لا تنفصل عن عزة وكرامة الشعب والوطن كله وكل امتناع عن هذا الواجب الدستوري الأصيل أو تراخ أو رفض له يشكل قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أنه فى بداية شهر أغسطس من عام ٢٠١٢ تعرض بعض أفراد القوات المسلحة المصرية الذين كانوا يؤدون واجبهم المقدس فى حماية حدود الوطن فى منطقة رفح بسيناء لحادث إرهابى غاشم أسفر عن استشهاد ستة عشر فرداً منهم وهم يتناولون طعام الإفطار فى شهر رمضان الكريم ، ولا شك أن تلك الجريمة الإرهابية الغادرة قد أوجعت كل مصرى ونالت من كرامته وعزته لأنها وقعت على قواته المسلحة التى هى درع

وطنه وسيفه وسياج أمنه وأمانه وموضع فخره واعتزازه على مدى العصور والأزمنة ، ولذلك كان حرى بكافة سلطات الدولة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات والأعمال بما فيها استخدام القوة العسكرية اللازمة على الفور لتعقب هؤلاء المجرمين الذين دنسوا أرض الوطن وتجرأوا على حدوده وهانت عليهم دماء أبنائه الزكية دون مراعاة لحرمة أو دين أو قانون حتى يتم الكشف عنهم ومساءلتهم ومحاسبة من ناصرهم أو عاونهم أو حرضهم أو شارك معهم ، كما أن ذلك الحادث الإجرامى كان يحتم أيضاً على سلطات الدولة المعنية وعلى رأسها رئيس الجمهورية أن يعلن للشعب دون إبطاء أو تأجيل كافة الملابسات الخاصة به وكيفية حدوثه وأسبابه ومرتكبيه ومن أعانهم بأية وسيلة على إتمامه وإطلاع الشعب على ما اتخذته الدولة من إجراءات أو تحقيقات فى هذه الجريمة ، ولا شك أن تلك الحقوق للشعب لا محل للمجادلة فيها أو أنكارها عليه أو الانتقاص منها على اعتبار أن السيادة فى الدولة تكون للشعب طبقاً للدستور فلا سلطة تعلوه ولا إرادة تسمو على إرادته فهو مصدر السلطات كلها وإليه تدين فى وجودها واستمرارها وأدائها لمهامها المقررة فى الدستور ، ولما كان ظاهر الأوراق يشير إلى أنه حتى حجز هاتين الدعويين للحكم لم يصدر عن أية سلطة فى الدولة أو من رئيس الجمهورية ما يكشف عن ملابسات هذا الحادث الإجرامى ومرتكبيه وما تم بشأن التحقيق فيه فإن ذلك الموقف السلبى يعد مخالفة للدستور وحجباً لحق كفله للشعب دون سند أو مبرر مقبول ، فليس من شك أن من حق الشعب المصرى بعد ثورته المجيدة فى ٢٥ يناير ٢٠١١ التى فجرها أبناؤه وشبابه الأطهار وبذلوا فى سبيلها دماءهم وأرواحهم أن يشارك ويتابع كل ما يهم وطنه ويحقق تقدمه ويصون أرضه وعرضه وكرامته ولا تعلو مصلحة أخرى أو اعتبارات أو تقديرات أو ملاءمات مهما كانت على حقوق الشعب بكافة طوائفه خاصة إذا كان الأمر ذا صلة بالقوات المسلحة التى هى ملك للشعب وحمت ثورته وحرصت على نجاحها . ولذلك فمن غير المقبول الاحتماء وراء دواعى الأمن القومى للبلاد أو سرية التحقيقات أو خلافه لتبرير عدم الإعلان حتى الآن وبعد ما يقرب من العام على حدوث هذه الجريمة عن ملابساتها ومرتكبيها وما اتخذ بشأنها وما آل إليه التحقيق فيها إذ أن خطورة هذه الواقعة وما تمثله من اعتداء سافر على حدود الدولة وتحد لقدراتها فى حمايتها وحماية أبناء قواتها المسلحة يجعل من المسارعة فى الإعلان عن ملابساتها والإفصاح عما تم التوصل إليه بشأن مرتكبيها عين المصلحة العامة ومن شأنه تحقيق الأمن القومى أيضاً حيث سيشعر المواطن بتقدير السلطة المختصة لحقوقه وكرامته ويضحى مستعداً لمشاركة تلك السلطة فى اتخاذ ما تراه للثأر لكرامته ورد وردع من تجرأ على المساس بها وبقواته المسلحة خاصة وأن هذه الواقعة فى مكان حدوثها وبالطريقة التى تمت بها لا يتصور حدوثها إلا من فئة خارجة عن أبناء هذا الوطن لا تعرف له قدراً أو فضلاً ولو شاركهم من ضل منهم عن سواء السبيل ، ولا شك أيضاً أن المبادرة إلى الإعلان عن ملابسات هذه الجريمة دون إبطاء أو تراخ كان من شأنه أن يضع حداً لشائعات ومعلومات ملأت ربوع الوطن وما زالت عمن تجرأ على دماء وأرواح أبناء القوات المسلحة متهمة جاراً أو أخاً مسلما فى الضلوع فى ارتكاب هذه الجريمة ، إن ممارسة السلطة ليست ميزة شخصية لمن يتولاها ولا تجيز له أن يتأبى بها على أحكام الدستور والقانون ولا تخوله أن

يذهب بها بعيداً عن الغرض الذى من أجله منحه الشعب إياها وإنما تكون ممارستها دوماً مقرونة بمبدأ سيادة القانون والخضوع لأحكامه .

ومن حيث إنه لما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه بامتناع رئيس الجمهورية حتى الآن عن إطلاع الشعب على ملابسات ذلك الحادث الإجرامي وما اتخذ من إجراءات فى شأنه وما تم فى التحقيق فيه يكون بحسب الظاهر مخالفاً للدستور لما يمثله من حرمان الشعب من حق دستوري أصيل له ويكون مرجح الإلغاء عن الفصل فى موضوع الدعوى وبالتالى يتوافر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لأنه ينال من حق دستوري كما تقدم وتتوافر دوماً لوسيلة حمايته القانونية حالة الاستعجال ومتى توافر ركنا الجدية والاستعجال فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إطلاع الشعب على ملابسات ذلك الحادث ومرتكبيه وما آلت إليه الإجراءات والتحقيقات التى اتخذت فى شأنه .

ومن حيث إنه عن مصروفات هذا الطلب فإن الجهة الإدارية تلتزم بها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

<u>حكمت المحكمة</u>: بقبول الدعويين شكلاً وبوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية السلبى بالامتناع عن إطلاع الشعب على ملابسات حادث مقتل ستة عشر فرداً من أبناء القوات المسلحة فى منطقة رفح بسيناء فى أغسطس عام ٢٠١٢ ومرتكبيها وما اتخذ بشأنها من إجراءات وتحقيقات مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل وبإحالة الدعويين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة